المحاضرة الثانية:

خبر الآحاد

1- تعريفه:

أ- لغةً: الآحاد: جمع أحد، بمعنى: الواحد، وخبر الواحد هو: ما يرويه شخص واحد.

ب- اصطلاحًا: هو ما لم يجمع شروط المتواتر

2- حكمه:

يفيد العلم النظري؛ أي العلم المتوقف على النظر والاستدلال.

هذا ولخبر الآحاد تقسيمان، كل تقسيم باعتبار.

تقسيما خبر الآحاد

المبحث الأول: تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه

المطلب الأول: المشهور

...

: تقسيم خبر الآحاد

: تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه

المشهور

1- تعريفه:

أ- لغةً: هو اسم مفعول من "شهرت الأمر" إذا أعلنته وأظهرته، وسمي بذلك لظهوره.

ب- اصطلاحًا: ما رواه ثلاثة فأكثر -في كل طبقة- ما يبلغ حد التواتر

2- مثاله: حديث: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جُهَّالًا، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" 2.

المستفيض:

أ- لغةً: اسم فاعل، من "استفاض" مشتق من فاض الماء وسمي بذلك لانتشاره.

ب- اصطلاحًا: اختلف في تعريفه على ثلاثة أقوال، وهي:

- هو مرادف للمشهور.
- هو أخص منه؛ لأنه يشترط في المستفيض أن يستوي طرفا إسناده، ولا يشترط ذلك في المشهور.
- هو أعم منه، أي هو عكس القول الثاني.

4- المشهور غير الاصطلاحي:

ويقصد به ما اشتهر على الألسنة من غير شروط تعتبر؛ فيشمل:

أ- ما له إسناد واحد.

ب- وما له أكثر من إسناد.

ج- وما لا يوجد له إسناد أصلا.

المحاضرة الثالثة"

العزيز

1- تعريفه:

أ- لغة: هو صفة مشبهة، من "عز يعز" بالكسر، أي قل وندر، أو من "عز يعز" بالفتح، أي قوي واشتد، وسمي بذلك إما لقلة وجوده وندرته، وإما لقوته، بمجيئه من طريق آخر.

ب- اصطلاحا: أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند.

2- شرح التعريف:

يعني ألا يوجد في طبقة من طبقات السند أقل من اثنين؛ أما إن وجد في بعض طبقات السند ثلاثة فأكثر فلا يضر، بشرط أن تبقى ولو طبقة واحدة فيها اثنان؛ لأن العبرة لأقل طبقة من طبقات السند.

هذا التعريف هو الراجح، كما حرره الحافظ ابن حجر1، وقال بعض العلماء: إن العزيز: هو رواية اثنين أو ثلاثة، فلم يفصلوه عن المشهور في بعض صوره.

مثاله:

ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده، وولده، والناس أجمعين" 1.

ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه عن كلٍّ جماعة.

4- أشهر المصنفات فيه:

لم يصنف العلماء مصنفات خاصة بالحديث العزيز، والظاهر ذلك لقلته، ولعدم حصول فائدة مهمة من تلك المصنفات.

المحاضرة الرابعة:

الغريب

1- تعريفه:

أ- لغة: هو صفة مشبهة، بمعنى المنفرد، أو البعيد عن أقاربه.

ب- اصطلاحا: هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد.

2- شرح التعريف:

أي هو الحديث الذي يستقل بروايته شخص واحد، إما في طبقة من طبقات السند، أو في بعض طبقات السند، ولو في واحدة، ولا تضر الزيادة على واحد في باقي طبقات السند؛ لأن العبرة للأقل.

3- تسمية ثانية له:

يطلق كثير من العلماء على الغريب اسما آخر، هو "الفرد" على أنهما مترادفان، وغاير بعض العلماء بينهما، فجعل كلا منهما نوعا مستقلا، لكن الحافظ ابن حجر يعدهما مترادفين لغة، واصطلاحا، إلا أنه قال: إن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فـ "الفرد" أكثر ما يطلقونه على "الفرد المطلق"، و"الغريب" أكثر ما يطلقونه على "الفرد النسبي

أقسامه:

يقسم الغريب بالنسبة لموضع التفرد فيه إلى قسمين، هما: "غريب مطلق" و"غريب نسبي".

أ- الغريب المطلق "أو الفرد المطلق":

1- تعريفه: هو ما كانت الغرابة في أصل سنده، أي ما يتفرد بروايته شخص واحد في أصل سنده

2- مثاله: حديث "إنما الأعمال بالنيات" 2 تفرد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

هذا وقد يستمر التفرد إلى آخر السند، وقد يرويه عن ذلك المتفرد عدة من الرواة

اسم التدريسي : سمير عبد عايد

الكلية : العلوم الاسلامية

القسم : الحديث وعلومه .

المرحلة : الاولى .م

المادة : مصطلح الحديث.

مصطلح الحديث:

المحاضرة الاولى:

ينقسم الخبر بالنسبة لوصوله إلينا إلى قسمين:

1- فإن كان له طرق غير محصورة بعدد معين، فهو المتواتر.

2- وإن كان له طرق محصورة بعدد معين، فهو الآحاد.

ولكل منهما أقسام وتفاصيل، سأذكرها وأبسطها إن شاء الله تعالى، بمبحثين، وهما.

المبحث الأول: الخبر المتواتر

1- تعريفه:

أ- لغةً: هو اسم فاعل، مشتق من التواتر، أي التتابع، تقول: تواتر المطر، أي تتابع نزوله.

ب- اصطلاحًا: ما رواه عدد كثير، تُحِيل العادة تواطُؤَهم على الكذب.

2- شرح التعريف:

ومعنى التعريف: أن المتواتر هو الحديث أو الخبر الذي يرويه في كل طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون، يحكم العقل عادة باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على اختلاق هذا الخبر.

3- شروطه:

يتبين من شرح التعريف أن التواتر لا يتحقق في الخبر إلا بشروط أربعة وهي:

أ- أن يرويه عدد كثير، وقد اختلف في أقل الكثرة على أقوالٍ، المختار أنه عشرة أشخاص

ب- أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند.

ج- أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب

د- أن يكون مستند خبرهم الحس؛ كقولهم: سمعنا، أو رأينا، أو لمسنا، أو ... أما إن كان مستند خبرهم العقل، كالقول بحدوث العالم مثلا، فلا يسمى الخبر حينئذ متواترا.

4- حُكْمُهُ:

المتواتر يفيد العلم الضروري، أي العلم اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقا جازما، كمن يشاهد الأمر بنفسه؛

المحاضرةالثانية:

خامسا: حرية التعبير

ويتصل بحق الإنسان في الاعتقاد الديني وحرية العبادة، حرية التعبير عن رأيه دون خوف أو وجل، ويبدو القرآن في هذا المجال ساحة حوار واسعة. فقد سجل محاولات مستفيضة مع أهل الأديان جميعا، بل إنه ذكر آراء المشركين ورد عليها، ودعا المؤمنين للمجادلة بالمنطق والأسلوب الحسن بعيدا عن التهجم والتجريح: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: 256] ، وقوله سبحانه: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: 29] .

لقد جاء القرآن يحث الإنسان على إعمال عقله وفكره، ودعاه للبدء بالنظر فيما حوله من آيات الله الظاهرة في كتاب الطبيعة، من أرض، وسماء، وشمس، وقمر، ونجوم، ورياح، وسحاب. وكثيرا ما كانت آيات القرآن الكريم تختم بعبارة متحدية: {أَفَلا يَسْمَعُونَ} أو "أفلا يعلمون" أو {أَفَلا يَعْقِلُونَ} ويبدو منسجما مع هذا الأسلوب أن يعبر الإنسان عن فكره بكل حرية، طالما كان يهدف إلى إشاعة الخير، والإصلاح بين الناس، وليس التكليف للمؤمنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا حثا لهم على المشاركة النشطة في تقويم الانحراف، ومحاربة الفساد، ولم تقتصر المهمة على الرجال وحدهم وإنما شملت النساء أيضا: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: 71]

سادسا: حوار الحضارات

ومن هذه القاعدة الفسيحة المستريحة يطل المسلمون على الحوار بين الأديان والحضارات دون أي موانع دينية أو نفسية؛ لأنهم يجدون في دينهم قواعد ومرتكزات تحث على التعايش، وتعين على اكتشاف مناطق كثيرة للتعاون واللقاء.

والقرآن الكريم ساحة مفتوحة للحوار الشامل مع كل البشر على اختلاف سلالاتهم وعقائدهم، والنقاش يحتل مساحة واسعة من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف. وقد حاور النبي –عليه الصلاة والسلام– اليهود في المدينة وعقد معهم عهدا أقرَّهم فيه على دينهم، وأموالهم، وقد جاء في ذلك العهد كما أورده ابن هشام ما يلي: "هذا الكتاب من محمد النبي –صلى الله عليه وسلم– بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب